

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض قواعد وإجراءات التصرف

في أملاك الدولة الخاصة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط

خدمات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تخصيص بعض

الأراضي الصحراوية لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل لجنة استرداد

أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن استرداد أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تخصيص أراضٍ صحراوية

لصالح وزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الأحكام المنفذة للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة؛ وعلى ما عرضه المركز الوطني لتنظيم استخدمات أراضي الدولة؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

وُفق على إعادة تخصيص قطعة أرض بمساحة ٣٠٠٨,١٩ فدان تعادل ١٢٦٣٩١٧,٦٠ م٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، والكافنة ناحية وادي النطرون بمحافظة البحيرة، طبقاً للخرائط والإحداثيات المرفقة، لصالح محافظة البحيرة.

(المادة الثانية)

تقوم محافظة البحيرة، بالتنسيق مع لجنة استرداد أراضي الدولة، بإدارة واستغلال التصرف في مساحة الأرض المخصصة لها في هذا القرار، في نشاط الاستصلاح والاستزراع، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن في إطار ما يلى:

مراجعة الأجهزة المختصة بالقوات المسلحة بالنسبة للقواعد والشروط الواجب مراعاتها عند استخدام المساحة المشار إليها في ذلك النشاط، وذلك من وجهة النظر العسكرية مع استمرار أي تواجدات أو تمركزات أو أنشطة للقوات المسلحة في هذه المساحة.

مباشرة الإجراءات الإدارية والقانونية الالزمة على هذه المساحة، وذلك بحصرها على الطبيعة وتحديد التواجدات عليها (أوضاع اليد المستقرة) والتعاقدات المبرمة (إيجار/بيع ابتدائي - نهائي) وأوجه استخدامها طبقاً للعقود المبرمة وحصر أي تغييرات في استخداماتها وتحديد المساحات الفضاء والمتخللات.

تحصيل مستحقات الدولة المالية المترتبة على هذه المساحة وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن مع إيداع الحصيلة في حساب حق الشعب.

(المادة الثالثة)

تؤول إلى محافظة البحيرة ما يعادل نسبة (٢٠٪) من قيمة المبالغ المحصلة على هذه المساحة ، تُخصص - بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء - للمشروعات القومية وال العامة بالمحافظة .

(المادة الرابعة)

يتولى وزير الزراعة واستصلاح الأراضي الإشراف على قيام الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بما يلى :

تسليم محافظة البحيرة كافة المستندات الموجودة بحوزتها و المتعلقة بقطعة الأرض المبينة في المادة الأولى من هذا القرار ، بما فيها تلك المثبتة لأى تعاملات قمت على أجزاء منها أيًا كان غرضها ، وسواء كان التعامل لجمعيات أو أفراد أو شركات ، وذلك بوجب حافظة مستندات ، خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نشر هذا القرار .
إصدار تفويض شامل لصالح محافظة البحيرة ، للتعامل مع أي تعاقدات ، مسجلة نهائياً ، تقع داخل المساحة المخصصة لها بمقتضى هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

عند إدخالك عبارة **مسودة المقرير** في المدخلة **نماذج المقرير** فرض بجهة وحدة التأمين
لاستخدامها في **الشبكة الاتصالات والاسترداد** ينتمي رقم WS5.

